

شرح الكافي 818}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد بدأنا في اواخر دروس الاسبوع الماضي في اول كتاب - [00:00:22](#)

الدعوى والبيانات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين - [00:00:42](#)

وسلم تسليما كثيرا قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الاقضية قال باب الدعوى قال رحمه الله فصل واذا ادعت المرأة النكاح على رجل - [00:01:02](#)

مر بنا ايها الاخوة اذا ادعى الزوج نكاح امرأة ورأينا انه هناك عند بعض العلماء وبخاصة الشافعية والحنابلة لابد من ذكر شروط النكاح التي تقوم على ولي مرشد وشاهدي عدن - [00:01:20](#)

وايضا اشتراط رضاها عند من يشترط ذلك. والان المؤلف سيبحث مسألة اخرى اذا ادعت امرأة النكاح يعني ان هذا الرجل قد تزوجها وهذا يقسمه العلماء الى قسمين لانه لا يخلو - [00:01:41](#)

اما ان تكون في ادعائها الزواج منه انها ايضا ادعت حقا من الحقوق كنفقتها او كذلك صداقها او انها اقرضت قد يكون هذا الحق من حقوق النكاح كالصدقة والمهر كالنفقة والمهر وربما يكون من غيرها ولكنه حق - [00:02:00](#)

لها كما لو باعته شيئا او اقرضته الى اخره. والقسم الاخر ان تدعي الزواج من هذا الرجل دون ان تذكر معه حقا اي تذكره مفردا خاليا من ذكر الحق قال رحمه الله تعالى واذا ادعت المرأة النكاح على رجل وذكرت معه حقا من حقوق النكاح - [00:02:26](#)

سمعت دعوة حقوق النكاح كثيرة ايها الاخوة هناك حقوق للرجال وهناك حقوق للنساء ومن حقوق المرأة على الرجل ما اليه عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - [00:02:52](#)

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. قال سمعت دعواها لان حاصل دعواها دعوى الحق من المهر والنفقة ونحوه لان اذا ادعت هذه الدعوة الزواج واناطت بها حقا من الحقوق تسمع دعواها لان - [00:03:12](#)

دعواها ليست غريبة وانما هي مطالبة بحق لان ما طالبت به هو حق ثابت لها شرعا قال وذكر النكاح لبيان السبب. ذكر النكاح لبيان السبب. لانها عندما تذكر النكاح حتى يعرف ما هو سبب - [00:03:32](#)

وجوب النفقة ووجوب المهر الذي هو الصداق هو النكاح. فما دام قد نكح اي عقد عليها فانه في هذه الحالة تلزمه النفقة ويلزمه المهر وهناك مسائل اخرى مختلف فيها كالعلاج وغيره نعم. قال الامام وان لم تذكر معه حقا - [00:03:51](#)

مجرد ان تقول يعني تدعي ان هذا هو زوجها لكنها ما ذكرت مع ذا مع تلك الدعوة حقا من الحقوق ما تطالب بها يعني افردت الدعوة فقط دون ان تنيط بها امرا اخر - [00:04:13](#)

قال فذكر القاضي رحمه الله ان دعواها تسمع ايضا. القاضي ابو يعلى يقول لا فرق لانه مجرد ان تدعي النكاح ويثبت ذلك فمعنى هذا

ان الحق تابع له. ليس شرطاً ان تنص على ذكر ماذا؟ الحق. فمجرد ان تدعي النكاح - 00:04:31
ويكون وتكون تلك الدعوة صحيحة. يثبت لها ما يترتب على النكاح قال فذكر القاضي ان دعواها تسمع ايضاً لان النكاح يتضمن حقوقاً
وصح دعواها له كالبيع وقال ابو الخطاب لان الانسان عندما يدعي ان فلاناً باع عليه بيعاً فانه اذا ثبت البيع ثبت ما يترتب عليه -

00:04:51

وهو المثمر وقال ابو الخطاب رحمه الله فيه وجه القاضي هو من علماء الحنابلة ابو الخطاب هو تلميذ القاضي ابي اعلى وقلنا ايها
الاخوة قد يختلف مع شيخه وقد يكون الحق مع الشيخ وربما يكون مع التلميذ وهذا هو الشأن. طالب العلم الذي يريد الوصول الى
الحق من اقرب طريق واهدى سبيل - 00:05:18
فالذي يريد ان يعرف الحكم وان يسير في ضوء الدالة فلا يمنع ان يخالف شيخه. وان كان تربى على يديه وتعلم ويحترم له ويعترف
له بالفضل والاحسان لكن هذا لا يمنع ان يخالفه في امر من الامور - 00:05:42

قال ابو الخطاب رحمه الله فيه وجه اخر ان دعواها لا تسمع فيه وجه اخر في المذهب ان دعواها لا تسمع. لماذا قال لانه حق عليها
نقف عند هذه العبارة لانه حق عليه لاني ارى ان عود الظمائر حقيقة تشكل على بعض الاخوة - 00:06:00
وفعلاً يعني منذ القدم تشكل لان عودة ضمائر احياء تحتاج الى بيان. لانه الظمير يعود لماذا؟ الى النكاح لان النكاح حق وهناك للزوج
عليها فلا تسمع دعواها هذا هو بسط العبارة - 00:06:21

لانه لان النكاح حق للزوج على المرأة المدعية النكاح فلا تسمع دعواها يعني تقلب عليها الدعوة لان رضا النكاح حق للزوج. والزوج ايضاً
له حقوق فلا تسمع دعواها ما لم يقر بذلك - 00:06:40

لانه انا ابين لان النكاح حق للزوج عليها فلا تسمع دعواها يعني كما ان لها حق في الزواج ايضاً هو له حق وللرجال عليهن درجة. فمجرد
ان تدعي الحق ايضاً الزوج يدعي ذلك - 00:07:03

فهنا اما ان يقر الزوج لما ادعته او ينكر فاذا انكره حينئذ رجعنا الى مسائل اخرى قال وقال ابو الخطاب رحمه الله فيه وجه اخر
ان دعواها لا تسمع - 00:07:29

لانه ان دعواها النكاح لا تسمع. نعم لان حق لانه حق عليها فدعواها انه حق للزوج عليها. نعم. فدعواها له اقرار فدعواها له اقرار بماذا؟
بالنكاح لكن هو نعم. قال فدعواها له اقرار ولا يسمع هنا كلام فدعواها له اقرار - 00:07:46

والاقرار لا يسمع الا به الطرف الاخر. ولا يسمع مع انكار المقر له. المقر له هو الزوج فالزوج حينئذ اقر انتهى الامر يكون الحق قد ثبت
ولكن الزواج ربما يمكن يقول هذه ابتلى هذه تبلتني هذه تدعي علي ليست زوجة لي ولا اعرفها - 00:08:16

ويحصل من هذا كثير. هناك من يدعي زواج امرأة. وهناك من تدعي زواج فلان وغير ذلك من الامور الكثيرة التي تكثر في مجلس
القضاء نعم معهم من الائمة لا هو جمهور العلماء على الرأي الاول - 00:08:39

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا ادعى مالا مضافاً الى سببه. انظروا ايها الانسان قد يدعي المال ومجرداً تدعي الماء يحتاج
الى بيينة. لكن قد تطلب يعني تدعي مالا مضافاً الى سببه. ما هو السبب؟ يعني تقول - 00:09:05

انا اطلب من فلان مبلغاً من المال يسأل ما سببه بعته سلعة هجرته داري هجرته سيارتي بعته عليه دابتي. اعترته شيئاً اتلف لي مالا اذا
هذه كلها يعني ذكر الحكم منوطاً بسببه اذا هو يدعي على شخص - 00:09:28

ويذكر السبب معه. سبب ماذا؟ هذا المال الذي يدعيه. يقول مثلاً انا اطالب فلان بمبلغ مئة الف والسبب انني بعته داراً. انني بعته
مزرعة. انني بعته سيارة الى اخر ذلك او انه اتلف لي حق. حينئذ بعد ان يكون انتقل الى - 00:09:52

بيينة وغيرها قال واذا ادعى مالا مضافاً الى سببه. فقال اقترضته الفاً او اتلف علي الفاً. فقال يعني يقول المدعي اقترضته الف ريال او
خمسة الاف ريال او انه اتلف لي مثلاً احرق سيارتي - 00:10:12

او مثلاً اتلف مزروعاتي. او مثلاً ماذا احرق بضاعتي او غير ذلك من الامور اذا في هذه ادعى شيئاً اما قيمة شيئاً او سبب اتلاف فقال ما
اقرضني وما اتلفت - 00:10:34

اذا هذا عليه المدعي البينة. واذا لم يثبت البينة يرجع واليمين على من انكر فقال ما اقرضني وما اتلفت عليه صح الجواب. هل كلامه صحيح او فيه حيد؟ الجواب صحيح. لانه ادعى عليه انه - [00:10:52](#)

او ان اتلف ما قال انا لم اقترن منه شيئا ولم اتلف له مالا حتى الان ما ثبت على المدعى شيء. اذا على المدعي ان يأتي ببينة فاذا لم يأتي ببينة - [00:11:11](#)

قال صح الجواب لانه نفى ما ادعى عليه قال لانه نفى ما ادعى عليه قالوا وقد يسأل سائل يقول لماذا لا يطالب باليمين؟ ماذا قال الرسول؟ لماذا للكندي والحضرمي؟ قال للحضرمي الك بينة - [00:11:27](#)

قال له قال البينة شاهداك او يمينك اذا حينئذ تأتي بالبينة هذا مجرد دعوة فعليه ان يأتي بالبينة فاذا ما جاء بالبينة حينئذ يرجع الى هذا. نعم قال رحمه الله تعالى وان قال لا يستحق علي شيئا - [00:11:47](#)

ولم يعني بدلا ينص يقول مثلا ما اقرضني الفا ولا اتلفت له شيئا يقول لا يستحق علي شيء كأنه يقول ليس له عندي حق. فهل هذا الجواب سديد؟ الجواب نعم ايضا - [00:12:10](#)

قال وان قال لا يستحق علي شيئا ولم يتعرض لما ذكر المدعي صح الجواب ايضا. صح الجواب لانه نفى يعني نفى عام يدخل فيه ما ذكره واكثر يعني هو لما اذا قال ليس له عندي شيء او لم يثبت له عندي شيء نفى كل شيء وشيء هذه - [00:12:26](#)

ذاكرة في سياق النفي نعم مدها عليه. قال لانه صح الجواب ايضا لانه اذا لم يستحق عليه شيء برئ منه لانه اذا لم يستحق عليه شيئا برئ منه. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:12:49](#)

واذ واذا ادعى على رجل عينا في يده. عين يعني سلعة ايها الاخوة الشيء الذي في يدك الحاضر نسميه. الفقهاء لهم مصطلحات اما ان يقول حاضر او في الذمة. حاضر او غاية او يقول - [00:13:11](#)

عين العين الذي امامك هذا الكتاب الذي بين يديه القلم الذي في جيبك السيارة التي تقودها البيت الذي تقوم تسكن فيه المزرعة التي تحرثا وتزرعها هذه بيدك الشيء الاخر الذي في الذمة. يعني دين في ذمتك. اقرضك مبلغا من المال. او باع عليك سلعة تسدها - [00:13:31](#)

وفي وقت معين يعني موجودة في ذمتك ثابتة قال واذا ادعى على رجل عينا في يده او دينا في ذمته ليس شرط ايها الاخوة ان تكون ممسك بها بيدك لا. يعني بيدك يعني تحت سلطتك - [00:13:55](#)

وقد يكون بيدك فيما لو كان اثنان ادعى عين العمامة كل واحد يمسك بها او كتاب كل واحد يمسك بطرف او دابة كل واحد وضعوا يده عليها او بيت كل منهما يسكن فيه او او ارض كل واحد منا له خيمة فيها - [00:14:15](#)

هذه نسميه واضع يده عليها قال فانكره ولا بينة له. انكره؟ قال ابدأ يا علي انت تدعي الان هذا الذي في يده الشيء؟ قل ابدأ هذا ليس حقا لك وليس لك عندي شيء واثنتي ببينة ما جاء ببينة. نعم - [00:14:31](#)

قال فالقول قول المنكر مع يمينه. فالقول قول المنكر مع يمينه لماذا؟ لانه ود عليه دعوة ولم يأت ببينة فالقول قولي لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول البينة على المدعي واليمين على المنكر. البينة - [00:14:53](#)

المدعي واليمين على المدعى عليه لفظ الصحيحين نعم فجاء واحد ادعى اه سيأتي قضيعة العبد يظن في مسألة اخرى قال رحمه الله يأتي في مسألة اخرى نعم. قال فالقول قول المنكر مع يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما - [00:15:11](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. ها هو رواه البخاري وفي بعض الروايات ايضا في الصحيحين ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. الان المدعي يسميه الفقهاء خارج - [00:15:40](#)

والمدعى عليه يسمى داخل يعني الذي في يده السلعة يسمونه داخلا والذي يدعي يسمونه خالي ان هذا المصطلح سيأتينا سيكرر المؤلف سيكرره رحمه الله اذا هذا الحديث ايها الاخوة كما اشرنا في المقدمة اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد القضاء - [00:16:07](#)

لا يستغنى عنه وهو ليس فقط في باب القضاء في كل التعاون لو يعطى الناس بدعواهم ندعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه. هذه اخذها العلماء فوضعوها - [00:16:31](#)

قاعدة عظيمة البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه. فهذه قاعدة عظيمة لان بعض قواعد الفقه اخذت النصوص يعني من احاديث الرسول الزمان بالخراج ومثلا حديث لا ظرر ولا ظرار - [00:16:51](#)

اليقين لا يزول بالشك لا ينصرف حتى يسمع صوتا ويجد ريحا فتجد ان بعض القواعد اخذت اما نصا او بتغيير مثلا انما الاعمال بالنيات هذه قاعدة وضعوا منها قاعدة صاغوها الامور بمقاصدها فتجد ماذا انهم رتبوا عليها حتى - [00:17:10](#)

يدرج تحتها كثيرا من الاحكام وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم في قصة الحظرمي والكندي شاهداك او يمينك. هذا الحديث مر بنا قصته انه اختلف رجلان احدهما من كندة واخر حضرمي - [00:17:31](#)

فالحظرمي ادعى على الرجل الكندي انه اخذ منه ارضه ورثها من ابيه وزرعها. فقال له الرسول شاهداك ويمين قال يا رسول الله يكذب انه لا انه لا لا يخشى الله. جاءت عبارات كبيرة فماذا قال الرسول؟ ليس لك الا ذلك. ثمان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:17:50](#)

قال من حلف على يمين فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم. او ليقطع بها ما لا من رسل لقي الله وهو عليه غضبان. وفي بعض الروايات لقي الله وقد اعرض عنه. هذي خطيرة وهذي هي التي اليمين الغموس التي حذر منها الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:18:12](#)

وقال العلماء سميت غموسى لانها تنتهي بصاحبها الى النار فهي تغمسه في نار جهنم قال ولان الاصل براءة ذمته من الدين والظاهر من يعني نحن عندنا اصل وعندنا تابع فالاصل ما هو؟ هو براءة الانسان. يعني براءة الانسان من يقول له حق عندك - [00:18:34](#)

وكون لك حق عنده هذا امر حادث. فتحتاج الى ان تثبته قال رحمه الله تعالى ولان الاصل براء في ذمته من الدين والظاهر من اليد الملك والظاهر من اليد الملك. ها يعني الظاهر يعني هناك - [00:18:57](#)

يعني لنا ظاهر وغير ظاهر فكونك تضع يدك ممسك تسكن هذه الدار ممسك بها هذه علامة يعني مرجحة تسمى رؤية ومشاهدة يعني كوني ارى انا ان هذه الدار بيد فلان او السيارة - [00:19:18](#)

انا اشهد رأيتة يسكن فيها ويتصرف لكن هل هي ملك له؟ هل استأجرها؟ هل غصب؟ هذا شيء اخر قال رحمه الله تعالى وان تداعى يا عينا في ايديهما. ان تداعيا عينا في ايديهما. كتاب كل واحد ممسك به - [00:19:33](#)

او سيارة كل واحد متمسك برفرف كما يقول هذه سيارتي او مثلا دابة كل واحد ممسك بجهة او دار كل واحد يقول هذه دار واحد يسكن في جهة منها فما الحكم هنا؟ يعني شيء في ايديهما ليس سيأتي في يد غيرهما ايها - [00:19:57](#)

قال وان تداعى يا عينا في ايديهما ولا بينة وليس لهما بينة. يعني كل واحد منهما يقول هذه ملكي هذه داري. او هذه دابتي او هذه سيارتي. او هذا ثوبي. او هذه ثلاجتي. او هذه غسالتني. او هذه - [00:20:17](#)

في سجادتي الى اخر ذلك فالواحد يدعي. كل واحد ممسك بطرف. نعم قال ولا بينة حلفا وجعل ولا يوجد مع لان لو وجد مع احد مبينة انتهى شهادك يعني البيئة او يمينه. واذا وجدت البيئة انتهى كله لكن هنا هي دعوة ولا يوجد مرجح لاحدهما - [00:20:37](#)

قال حلفا وجعلت بينهما نصفين. وهذا فيه نص. ورد فيه حديث عن الرسول لان هذا هو المخرج. يعني كل واحد منهما يدعي هذه السلعة. وهي بين ايديهما ولا يوجد مرجح لا بينة لاحدهما هما الحل - [00:21:01](#)

وهنا لا يمكن الا ان يطلب اليمين من كل واحد منهما ثم الذي يمتنع عن العلم يأخذ او يقرع بينهما ولكن جاء فيها نص وما دام قد جاء في نصف النص مقدم على الامور الاخرى اذا ما دام جاء في حديث فيؤخذ بالحديث. قال لما روى - [00:21:21](#)

موسى الاشعري رضي الله عنه وارضاه ان رجلين تداعيا دابة ليس لاحدهما بينة يعني في بعض الروايات بعيرا يعني جاء في بعض الروايات تسميتها بالبعير. كل واحد منهم يقول هذا بعيري. وهذا يقول هذا الك بينة؟ الك بينة - [00:21:44](#)

الرسول عليه حكم بهما فلا حكم لاحد بعد حكم الله وحكم رسوله فلا ننظر هنا الى قضية يحلف احدهما او كذلك ايضا نقيم القرعة لا هذي فيها نص فنقف عنده - [00:22:06](#)

قال ان رجلين تداعيا دابة ليس لاحدهما بيعة فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهم رواه مسلم. يعني جعلها بينهما نصفين. هنا قضية نصف عين ليس شرط ان يقسمها لانا تباع ويأخذ كل منهما نصيبا او - [00:22:23](#)

وانها تذبج الناقة ويأخذ كل واحد منهم ونصيبه فهذا راجع الى اتفاقهما لا يوجد شيء اذا اختلف بين ذلك ولم يمكن الاصلاح بينهما فينظر ما هو الاصلح الاصلح هو البيع - [00:22:44](#)

يعني الاصلح يحكم بالبيع لان البيع فيه مصلحة لكن اذا ذبحت اكلت لكن هل تدخل فيها المهايئة اذا اتفقا يعني سيارة يقول ما في مانع. يعني ان تستخدمها مدة وانا مدة. اسكن في البيت مدة وانا مدة وهكذا - [00:23:09](#)

قال فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهما. رواه مسلم رحمه الله تعالى. هو حقيقة يعني الاخوة وغيرهم ايضا ذكروا ان حقيقة هذا ليس في مسلم وانما في ابي داود واظن ايضا عند الترمذي وابن ماجة واحمد - [00:23:26](#)

عندهم يعني عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وكذلك احمد. لكنه ليس في مسلم لانه هناك من تتبعه في مسلم فلم يجده وايضا في الجمع بين الصريحين لا تجد هذا الحديث في مسلم. لكن الحديث صحيح. نعم - [00:23:45](#)

قال رحمه الله ولان يد كل واحد منهم منهما على نصفها وكان القول قوله فيه ان كل واحد منهما يده على نسفها. يعني انظر الان المؤلف ترى بدأ يعود بنا مرة اخرى الى ما يحتاج الى تفكير - [00:24:09](#)

يعني كل مال انا امشي شوي يعني يعطينا جرعات حتى ننتهي من كتاب الدعوات يعني هنا كل واحد منهم وله النصف هو في الدعوة يعتبر خارج كل منهما خارج وكل منهما داخل - [00:24:28](#)

وهو خارج لانه مدعي. وهو داخل لانه في يده هذا ما سيذكره المؤلف ولذلك انتبهوا يسمى المدعي خارجا لان السلعة ليست في يده يسمونه خارجا. ويسمى المدعي عليه داخلا لانه ممسك بها - [00:24:46](#)

هذا هو السبب سيأتي ان بعض العلماء كابي الخطاب يقول لا. حتى المدعي عليه يعتبر ايضا ماذا؟ خارجا بدعوة لان المدعي يحاول ان يأخذها منه وان يسلب منفق انه كانه بذلك هذا يقولونه عندما نأتي الى تقديم - [00:25:06](#)

المدعي على المدعي عليه لحديث البيهقي على المدعي قال رحمه الله ان هذه الاخوة يعني هذه تفيدنا ممكن انسان يشتغل في المحاماة ممكن ممكن هذي مثل الاشياء يعني تفيد دراسة ما يتعلق بالقضاء - [00:25:28](#)

وغيره نعم. ولان يد كل واحد منهما على نصفها فكان القول قوله فيه كما لو كانت العين في يد احدهما كما لو كانت بيد احدهما فالقول قوله ترجيحاً لصاحب اليد - [00:25:47](#)

قال الامام وان تداعى يا عينا في يد غيرهما شوف المؤلف يمشي بالتدريج وان تداعيا عينا في يد غيرهما انسان ممسك بدار بدابة بسيارة بارض بغير ذلك فادعيا كل واحد يقول هذه. هذه سيارتي - [00:26:05](#)

وهناك مطالبة بالبيعة الى اخره. ننظر ماذا يقول المؤلف. قال وان تداعى يا عينا في يد غيرهما ولا بيعة لواحد منهما هذه بعضهم يدخل فيها عدة مسائل فيقول لا يخلو. اما ان يقر - [00:26:31](#)

ماذا الذي هي في يده لاحدهم او لا؟ فاذا قررت كلوا له واما ان ينكر وهكذا. المؤلف رحمه الله اراحنا قسمها اجزاء. فجعلها مسألة مسألة وهذا حقيقة اخف. نعم قال ولا بيعة لواحد منهما اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلفا. واحد ممسك من - [00:26:50](#)

هذا هو مفروض فيه قبل هذا المسائل لكن المؤلف ضرب صفحا عنها لانه سيتكلم عنه فيما لو كانت مثلا سلعة او عين في يد شخص فادعاهما اثنان فلا يخلو اما ان ينكر ذلك او ان - [00:27:16](#)

لاحدهم او يقللي اجلي المؤلف جزء هذه المسائل فتركها كما صار لان هذا ابسط واطح هنا كل واحد ادعى انا قلت لكم هي فيها عدة مسائل اما ان يكون لديه في يدي يقر بانها ليست له - [00:27:34](#)

او يقول لاحدهما لا بعينه قد يقول هي لواحد منهما لكن لا وربما يقول لغائبة هذه المقدمات الثلاث المؤلف جعلها في مسائل اخرى رحمه الله تعالى. نعم قال فمن خرجت له القرعة حلف انها له وسلمت اليه لكن هذا لا يحصل الا ان الذي في يده ما ادعاه يعني اقر -

انها ليست له فكل واحد من يقول هي لي هذا ربما يقول انا وجدتها مثلا هذه الارض فاحييتها ووضعت فيها خيمة وجدت هذه الدابة تائهة فاخذتها الى اخره. فيأتي كل واحد منهما فيدعيها - [00:28:28](#)

يعني الذي هي في يده ما ادعى لا يدري قال لما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ان رجلين تديا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يستهي ما عن اليمين ما معنى - [00:28:47](#)

يقترعان يعني ولا يوجد مع واحد منهما بينة لا يوجد مرجح ولا حتى كما يذكر الاخ يعني يوجد يده غيرها ومرجح له يعني لا يوجد ترجيح لاحدهم على الآخر. ما هو الطريق - [00:29:07](#)

اذا حكم فيها عليه الصلاة والسلام امرهما ان يستهما اي ان يضرب السهام ان يقترع ثم حب ذلك ام كره؟ يعني قصرا. يعني هذا هو الحكم قال فامرهما النبي صلى الله عليه واله وسلم ان على اليمين احب امكرها. رواه ابو داوود رحمه الله وهذا هو - [00:29:26](#)

يعني اذا قرر الرسول عليه الصلاة والسلام امرا وقبله اذا حكم الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. هذا امر مسلم فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك - [00:29:53](#)

فيما شجر بينهم ولا يكفي هذا. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. ما يجدون حرج يوقنون بان هنا والعدل وايضا يسلمون لحكمك لحكمه عليه الصلاة والسلام فهذا هو شأن المؤمن - [00:30:10](#)

قال رحمه الله تعالى ولانه ما تساويا ولا بينة لهما فيقرع بينهما كالزوجتين اذا اراد الزوج السفر باحدهما. وهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. لانه كما تعلمون عنده عدد من الزوجات - [00:30:30](#)

والله تعالى خصه بزيادة على الاربع. فهذه خالصة له من دون المؤمنين الله سبحانه وتعالى خصه ببعض الخصائص ومنها هذه المهمة انه كان عليه الصلاة والسلام وهو القمة في العدل وهو القدوة في ذلك وهو الاسوة اذا اراد ان يسافر - [00:30:49](#)

ويصحب معه زوجة لا يختار واحدة. وانما يقرع بين نسائه. فالتى تقع عليها القرعة يأخذها معها. وربما ما يقرب على اثنتين ويأخذهما معه. اذا هذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام هذا كله يعطينا ثبوت القرعة. في مسائل عديدة - [00:31:10](#)

الفقه الاسلامي. اذا مستند هذا ايضا الى جانب هذا الحديث قياس ايضا اذا هذا فيه دليل كما نقول من قول ومعقول المنقول هو الذي امرهم الرسول بالاستهام وايضا الدليل الاخر القياس على الحديث الاخر وهو ان الرسول كان يقرع بين الاسلام - [00:31:30](#)

قال ولانهما تساويا ولا يد لهما ما معنى ولا يد لهما ولا يوجد واحد منهما يده على تلك العين رافع يده عنها لانها في يد غيرها قال فيقرع بينهما كالزوجتين اذا اراد الزوج السفر باحدهما - [00:31:53](#)

قال رحمه الله وان كانت للمدعي او لاحد المتداعيين بينة حكم له بها هذا لا شك قطعت جائزة قول كل خطيب. اذا كان للمدعي او في احدهما كان المدعي واحدا او كان اثنين او اكثر فالذي معه البينة يحكم له والبينة كما تعلمون هي الشهادة. والشاهد يشترط - [00:32:17](#)

في العدالة وان يكون مكلفا وان يكون رشيدا مر بهذا قال حكم له بها لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث الحظرمي الك بينة؟ قال لا. قال فلك يمينه. الرسول سأل عليه الصلاة والسلام - [00:32:43](#)

لما جاء الى قضية الذي استولى على الارض وهو ورت من ابيه ولما طلب منه البينة قال لا يوجد عنده لانه قال شهادك يعني البينة قال اذا ليس لك الا يمينه. قالوا وسيحدث رأسه هو كاذب. ما دام - [00:33:02](#)

هذا الرجل تجرأ واستولى على الارض واستحل فما اسهل ان يحلف. وما اكثر ايها الاخوة الذين يحلفون بالله يحلفون ايمانا مغلظا وربما في امور خطيرة يستحلون باموال المسلمين ويشهدون شهادات زور - [00:33:20](#)

وما اكثرهم يعني موجودون في كل زمان وفي هذا الزمان اكثر. اذا الانسان الذي لا يخشى الله تعالى ولا يتق لا يهمه ان يحلف يمينه قال ولان البينة حجة صريحة في اثبات الملك. لا تهمة فيها. فكانت اولى من اليمين التي يعني المؤلف - [00:33:38](#)

رحمه الله تعالى اذا كانت اليمين اذا لم تحظر بينة توجد بينة يرجع الى المدة عليه ويقال له يمينك ويقبل يمينك فمن باب اولى ان تكون الشهادة البينة مقدمة. فلا تحتاج الى تردد فالشهادة مقدمة يعني هي حجة واقوى - [00:33:59](#)

عندنا البينة ثم عندنا اليمين البينة يقولون حجة قاطعة او شبه قاطعة لانه ينذر حقيقة ان يحصل فيها كذب ولا حكم للشاذ ان يوجد يعني نادرا انسان يحلف وهو كاذب هذا نادر لا حكم له - [00:34:19](#)

لكن ان يحلف الانسان ما اكثر هذا قال رحمه الله تعالى فصل وان ادعى عينا في يد غيرهما. اذ ادعى ايضا عينا شوف قلت لكم المؤلف جزأ المسألة ادعى عينا في يد غيرهما ايضا - [00:34:39](#)

فاقام كل واحد منهما بينة فاقام كل واحد منهما بينة على انها ملكه غير الاولى هناك ليس هناك بينة. هنا كل واحد منهم ادعى وتساويا في البينة يعني هذا جاء بشاهدين وهذا جاء بشاهدين - [00:35:01](#)

هذان شهد عدل وهذان شاهد عدل لا ميزة لاحدهم على الاخر اذا ما الحكم هنا قال فاقام كل واحد منهما بينة انها له قال ففيها ثلاث روايات. هذي وهذي فيها خلاف في المذاهب الثلاثة. نعم - [00:35:23](#)

قال ففيها ثلاث روايات احدهن تقدم بينة المدعي. احدهن يعني الاولى في المذهب ويتكلم عن مذهب الحنابل وهذي تعتبر من مفردات في هذه الرواية تقدم البينة. لماذا اخذا من حديث البينة على المدعي - [00:35:45](#)

البينة على المدعي نعم قال تقدم بينة المدعي لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر فجعل البينة للمدعي قال ولان بينة المدعي اكثر فائدة. لا ولان بينة المدعي اكثر فائدة - [00:36:07](#)

لماذا اكثر فائدة لانه يطالب بشيء موجود عند غيره هو يدعي حقا موجودا عند غيره كل حال الاخرون يقولون لا ليست اكثر فائدة نعم قال ولان بينة المدعي اكثر فائدة. لانها تثبت شيئا لم يكن. لماذا كانت اكثر فائدة المؤلف يعلل؟ لان - [00:36:32](#)

ما تثبت حقا لم يكن ثابتا ففيها زيادة لكن هل هذه مسلمة دعوة؟ انها اكثر فائدة يمكن يقول الاخر الذي تثبت شيئا واقعا هي الاكثر فائدة. لانه مجرد تأكيد اما هذه يريد المدعي - [00:36:56](#)

ان يستلم عند غيره المهم هنا هم اخذوها من لفظ الحديث البينة على المدعي فهذا المدعي قالوا يقدم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا وهذه فيها زيادة فائدة لان هذا خالي - [00:37:14](#)

هذا رجل ليس في يده شيء. فهو يطالب بحق يدعي فهذه فيها زيادة فائدة. ما هي الفائدة؟ اخذ حق عند غير الاسفل هل هي فائدة؟ هي زيادة نعم لكن هل هي فائدة - [00:37:31](#)

قال رحمه الله لانها تثبت شيئا لم يكن وبينة المنكر انما تثبت ظاهرا دلت اليد عليها فلم تفت. وبينت المنكر تثبت ماذا انما تثبت ظاهرا تثبت ظاهرا. ما هو الظاهر؟ هو ان السلعة في يده. يعني المدعي يقول المؤلف - [00:37:44](#)

على هذه الرواية بينة واخوى لحديث البينة على المدعي السبب او التعليل لانها تأتي بفائدة غير موجودة هذه الفائدة هي الاخذ اما بينة المنكر تقوم على امر ظاهر مشاة. ربما شهد له شاهدا رأوا ان هذا الرجل يسوق هذه السيارة. او يحرق هذه - [00:38:11](#)

المزرعة ويسقيها او يسكن في هذه الدروة وهو مغتصبة فهو له مظاهر شهد ظاهرا لكن لا يعلمان حقيقة الامر وتكون شهادته مشكوك فيها. اما ذاك المدعي فهو جاء بشهود واثبت حقا في يد الغير دليل على انهما يعلمان باطلا ان هذه ملك لفلان. هذا هو - [00:38:39](#)

كيف لا لا اعد العبارة. قال في اول فصل ادعى عينا في يد غيرهما. نعم. ما عليه قل كمل. فقام كل واحد منه بينة انها له ففيها ثلاث روايات. طيب. احدهن تقدم بينة المدعي؟ المدعي الذي بدأ اولاً - [00:39:08](#)

نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر. نعم. فجعل البينة للمدعي. ولان بينة المدعي اكثر فائدة لانها تثبت شيئا لم يكن. نعم. وبينة المنكر انما تثبت ظاهرا دلت اليد عليه فلم تفد فقط - [00:39:29](#)

ولانه يجوز ان يكون مستند بينة المنكر رؤية التصرف ومشاهدة اليد فاشبت المؤلف هنا ما قال ان المدة عليه انكر سيأتي في مسألة اخرى انه انكر الذي بيده ذلك الشيء - [00:39:51](#)

قال رحمه الله تعالى ولانه يجوز ان يكون مستند بينة المنكر رؤية التصرف رأيتهم مجرد ناس رأوه يتصرف فقالوا هذه له شيء ما شهدنا الا بما علمنا. نعم ومشاهدة اليد فاشبهت اليد المفردة - [00:40:06](#)

قال رحمه الله يعني فاشبهت اليد المفردة دون شهادة يعني ما معنى اليد المفردة؟ يعني مجرد انك رأيت فلان واضع يده على هذا

الشيء فقط ما عندك دليل على انها له. قد يكون عامل يشتغل. ربما عامل يعمل عند فلان فطمع فيه. فادعى ذلك الشيء. نعم -

00:40:26

قال رحمه الله تعالى والثانية تقدم بينة المنكر. والثانية تقدم بينة المنكر وهذا هو مذهب ماذا؟ مالك والشافعي قال لانهما تعارضتا لانه هذا يعني لو وجهة نظر يعني في ترجيح كل منهما معه بينة ولكن هذا في يده - 00:40:51

قال لانهما تعارضتا ومع صاحب اليد ترجيح بها فقدمت الصين اذا تعارضا والقياس مع هو خلط هو خلط هو المؤلف رحمه الله نعم.

وانا قلت لكم المؤلف قسم المسائل فحصل تداخل فيها والا هي مفروض - 00:41:15

ان المسألة هذي فيما لودع احدهما وانكر. مع انه هو يقول كل من مودع وله بينة لكن هو قلت لكم فقط هو وجه على ان احدهما بدأ بالدعوة. فاعتبره هو الاول واعتبر الثاني منكرا هذا المخرج له - 00:41:40

الاول قلت لكم هو مفروض ان يوجه يوجه السؤال الى من عنده هذه هل هو منكرا او لا؟ هو ما قال هو ركز على الطرفين ولم يذكر

الذي عنده ماذا؟ الذي وجدت في يده. نعم - 00:41:57

قال رحمه الله تعالى والثانية تقدم بينة المنكر لانهما تعارستا ومع صاحب اليد ترجيح بها فقدمت كالنصين اذا تعارضا والقياس مع

احدهما قال المصنف رحمه الله تعالى والثالثة ان شهدت بينة المدعى عليه بالسبب - 00:42:15

من نتاج هذا مذهب ابي حنيفة. وقول للشافعي ايضا هذه قوية ايضا حقيقة حتى تعلموا هذا يؤكد لكم ان المؤلف يتكلم على

المدعين. هذه الحالة الثالثة تؤكد هذا قال ان شهدت لانه الان ايها الامل ليس شخص ادعى الذي في يد شخص قال - 00:42:38

اليس كذلك؟ اذا هو يتكلم عن الشخصين لا يتكلم عن ذلك. نعم قال ان شهدت بينة المدعى عليه بالسبب الا في حالة واحدة لو كان

جميعا ادعى دعوة واحدة وذا ممكن تخريجها نعم - 00:43:01

قال ان شهدت بينة المدعى عليه بالسبب من نتاج او نسج او قطيعة نأخذها من نتاج يعني نتاج الدابة يعني وجدت هذه الدابة التي

دعيت نتجت عنده يعني ولدتنا ناقته او شاة - 00:43:18

او نسج يعني من غزل عنده غزل فنسج منه هذا الثوب او هذه السجادة او غيرها او كذلك قطيعة يعني يقطع تلك الارض. يعني من

قبل بيت المال من الوالي هذا معنى قطيعة. وليس المراد القطيعة هنا المخاطعة لا - 00:43:35

او كانت اقدم تاريخ لان المراد هنا قطع فعيلة بمعنى مفعوله او او كانت اقدم تاريخا قدمت والا فلا نعم. قال رحمه الله لما روى جابر

رضي الله عنه هو هو تقدير العبارة يصح ايها الاخوة ان يكون فيه كلام. يعني - 00:43:55

عين في يد شخص فادعاها شخصان فاقر بانها ليست له هذه فقط. نعم قال رحمه الله قدمت والا فلا نعم اه نعم يعني التاريخ معتبر

كما نحن نجد الان نحن في النسخ - 00:44:20

كيف نقول المتأخر ناشئ للمتقدم قال لما روى جابر رضي الله عنه رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بدابة او

بعير فاقام كل واحد منهما البينة انها له انتجها - 00:44:41

فقاضى بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للذي هي في يده قال ولانها اذا شهدت بالسبب افادت ما لا تفيد اليد يعني لا يمكن

تطبيقها الا لو كان المدعيان معا متفقان يدعيان - 00:45:03

لكن كلام المؤلف لا يدل تفصيله قال ولانها اذا شهدت بالسبب افادت ما لا تفيد اليد وترجحت باليد فوجب ترجيحها قال وكل من

قاضى له ببينة وكل من قضى وكل من قضى له ببينة لم يستحلف معها. اه. يعني ليس - 00:45:24

المؤلف رحمه الله تعالى ليس معنى هذا ان يقال لك بمن يقضى لشخص من بين ان يقال من باب الاحتياط والتأكد احلف لا الا هناك

تعليل وجيه للامام الشافعي رحمه الله. نعم - 00:45:47

قال لم يستحلف معها لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ولان اليمين تكفي وحدها في حق من

شرعت في حقه البينة اولى لانها اقوى. يعني يقول المؤلف اذا كانت اليمين تكفي في حق من شرعت في حقه وهو ماذا - 00:46:02

منكر البينة من باب اولى لانها اقوى من اليمين. فلا تحتاج الى ان تؤكد بيمين لكن هنا المؤلف سيضيف شيئا. نعم يعني عنده ناقة

فنتجت هذه معروفة انها ولدت مادة من هذه والناقاة عند فلان - 00:46:27

قال فالبيئة هذا الغزل موجود هذا النسيج الثوب نسج عند فلان من غزله. اذا هذي كما يقول الاخ تقوي قال فالبيئة فالبيئة اولى لانها اقوى وسواء كان الخصم ها هنا انتبهوا وسواء - 00:46:48

قال وسواء كان الخصم ممن يعبر عن نفسه كالمكلف وسواء كان الخصم ممن يعبر عن نفسه كالمكلف البالغ الرشيد. يعني العاقل البالغ الرشيد او لم يكن مما يعبر عن نفسك غير المكلف والصغير والمجنون وكذلك ايضا غير الرشيد سيء التصوير - 00:47:07

تصرف السفية في التصرف او ممن لا يعبر عن نفسه كغيره لما يعني المؤلف يشير لانه لا فرق في المذهب. بين ان يكون من ثبت عليه هذا الحق يعني سواء كان مكلفا او غير الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول لا. له توجيه حسن في هذه المسألة اذكره - 00:47:32
هنا ننظر اذا كان المدعى عليه او المحكوم عليه المنكر يعني هو يعبر به المشهود عليه. اذا كان المشهود عليه لا يعبر عما في نفسه الصغير والمجنون فان القاضي يقوم مقامه - 00:47:55

وحينئذ يطالب المشهود له باليمين احتياطا وهذا حقيقة قول وجيه حتى انا اذكر ان ابن قدامة نفسه هذا في بعض كتبه حسن هذا الشيء واطنه في المغني نعم قال رحمه الله تعالى فصل - 00:48:16

فان ادعى الخارج ان الدابة اعرف الان الخارج من هو؟ المدعي ليست في يده فان ادعى الخارج ان الدابة ملكه. لماذا خارج؟ لانه خال الوفاق ما بيده شيء. هذا معنى خارجي - 00:48:35

فان ادعى الخارج ان الدابة ملكه اودعها اياه او اجره اياها يعني الخارج المدعي ادعى على شخص بان هذه الدابة له وانه اودعها اياها. او انه اجره اياها او انه اعاره اياه. او تكون دار اسكنه اياها الى غير ذلك - 00:48:55

يا ملكه حينئذ هذا هو الخارج. ادعى على الاخر ان ما بيدي الشخص الاخر يعني زيد ادعى في يد عمرو انما هو ملك له فجره اياه او اعاره اياه او غير ذلك من الامور - 00:49:19

قال اودعها اياه او اجره اياها وانكر الاخر؟ قال ابا هذي ملكي من قال هذه داري هذه ناقتي هذه سيارتي. نعم. وقام بينتين واقام يعني كل واحد منهما بيته قال فبيئة الخارج اولى. من هو الخارج المدعي؟ على مذهب الحنابلة تقديم ماذا - 00:49:39

تقديم بيته المدعي. نعم. وقال القاضي رحمه الله بيته الداخل او لا لان الخارج في المعنى وهذا مذهب الشافعي قول القاضي مذهب الشافعي قال لانه الخارج في المعنى العبارة حتى القاضي رحمه الله. نعم. بيته الداخل اولى - 00:50:05

لانه الخارج في المعنى. بالعكس هذه قال بها الشافعي والقول الاخر هو فيه مالك وابو حنيفة مع القاضي الشافعي يعني؟ نعم قال لانه الخارج في المعنى. قال ولنا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم هذه العبارة لنا نادرة مرت هنا اظن اول مرة تمر او ثاني لكن في المغني في كل مسألة يقول ولا - 00:50:32

اذا ذكر لان هناك يظهر ليذكر اراء الائمة فتجد انه لكي يرجح المذهب يقول ولنا لكن ليس دائما يرجح مذهب الحنابلة لا. قد يرجح مذهب غيره. نعم نعم والثاني يقول مالك وابي حنيفة - 00:51:00

نعم قال من ادعى قال فان ادعى الخارج ان الدابة ملكه اودعها اياه. هذا هو مذهب الشافعي هذا هو مذهب الشافعي او اجره اياها لانه مع الحنابل في قضية تقديم المدعي - 00:51:22

نعم. قال او اجره اياها وانكر الاخر واقام بينتين فبيئة الخارج اولى. هذا مذهب الشافعي يعني يقدمون بيته المدعي على المدعى عليه الداء الخارج المدعي على بيته ماذا الداخل الذي بيده - 00:51:44

العين وقال القاضي رحمه الله هذا هو مذهب ابي حنيفة ومالك. بيته الداخل اولى لانه الخارج في المعنى. لانه ما معنى الخارج في المعنى قال بينت ماذا المدة عالية والمنكر اولى لانه الخارج في المعنى ماذا؟ لان ذاك يريد ان يأخذ ما في يده - 00:52:10

بالمعنى لكن في الحقيقة ليس هو الخارج لكن في المعنى لان المدعي يريد ان يسلب ما في يده ويأخذه فمن حيث المعنى يراد ان يؤخذ ما في يده. ومن حيث الواقع هو في يده - 00:52:33

والله هذا اسلوب يعني هكذا وليس عنده حتى عند عامة الفقهاء يعني ينوع لانهم يعني انت تسألني التعليم؟ التعليم كما ذكرت لكم

لان هذا خارج اصلا ليس بيده شيء ما عليه يعني بدل مدعي لانه قد يدعي الشيء وفي اصل معه بيده شيء لكن كلمة خارج خارج عن الدعوة كليا ليس - [00:52:53](#)

سعه شيء من السلعة يعني لا كلا ولا جزءا والداخل ممسك بها هذا هو قال ولنا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم البينة على المدعي ولان هذي حجة للخارج. نعم - [00:53:20](#)

ولان اليمين على الداخل فكانت بينة الخارج مقدمة كما لو لم يدع الوديعة. ولان اليمين على الداخل الذي هو المنكر. فكانت بينة الخارج مقدمة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:53:40](#)

وان تداعى يا عينا في يديهما او دابة. نعم. واقام كل واحد منهما بينة هو كل ما يمشي المؤلف يتعمق تأتيكم ربما مسائل في الفرائض. نعم لكن ليست كثيرة يعني هي - [00:53:59](#)

مرور بسيط نعم انا في افضل يعني ما يبقى الامر دائما سهل يعني نأخذ استراحة فترة ثم يأتي شيء يعني يشدنا يحركنا نفكر اكثر. نعم. قال وان تداعيا عينا فعلا. قال وان تداعيا عينا في يديهما - [00:54:22](#)

واقام كل واحد منهما بينة انها ملكه. يد ماذا؟ يعني عين في يدهما. دار يسكنان معا دابة يمسان بها سيارة يتنازعانها عمامة يمثل الفقهاء كل واحد ممسك بطرف فيها او مشلح او عباءة او - [00:54:43](#)

كل واحد يقول حقي واقام كل واحد منهما بينة كل واحد اجاب الشهادين على ان هذا الثوب لفلان. فما المخرج؟ قال تعارضتا ها اذا البيح انت واذا تعارضت تسقطان. نعم. وقسمت العين بينهما نصفين. تعارضتا واذا تعارضا سقطتا - [00:55:03](#)

لانه لا يوجد مزية لاحدهما كل منهما جاء بشاهدين عدلين اذا تبين ان هناك خلل اذا ما المخرج من هذا؟ لا تعتبر هذه لانها شهادة قابلتها شهادة فحين اذ لا ينظر الا كما قال المؤلف سابقا لو وجد قياس جلي - [00:55:25](#)

يسند احدي الدعويان فانه ينضم اليها وتكون كفة الذي معه القياس اقوى. نعم. قال وقسمت العين بينهما نصفين. لما روى ابو موسى رضي الله عنه الذي مر بنا الحديث في قصة ماذا؟ اليمن - [00:55:47](#)

لما روى ابو موسى رضي الله عنه ان الصورة مختلفة الصورة هناك مختلفة ارجع اليها تجدها غير هي هي يعني متقاربة لكنها مختلفة لان هذه في ايديهم وادعي ماذا ولا بينة - [00:56:06](#)

هذولا معهم وبينة وذولك ما في بينة. نعم نهاية الفرق قال لما روى ابو موسى رضي الله عنه ان رجلين اعتصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير فاقام شوف نص هذي رواية البعير هنا - [00:56:22](#)

واقام كل واحد منهما شاهدين وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالبعير بينهما نصفين. رواه ابو داود رحمه الله تعالى. نصفين ينتهي هل يذبح ويأخذ كل منهما نصفه او انه يباع او يتفقان على المهايئة - [00:56:40](#)

قال رحمه الله تعالى ولان بينة الداخل او الخارج مقدمة ولان بينة كيف انتبهوا ولان بينة الداخل والخارج مقدمة لماذا؟ لان كل واحد منهم مدعي ومدعى عليه لاحظوا هنا هنا - [00:57:05](#)

كل واحد منهما مدع ومدع عليه. فاحدهما يدعي النصف والثاني يدعي النصف اذا كل منهما مدعي ومدع عليه قال ولان بينة الداخل او الخارج مقدمة وكل واحد خارج في نصفها داخل في نصف فلما يدعي عليك شخص تكون انت ماذا خارج - [00:57:26](#)

وانت لما تدعي عليه تكون انت خارج وهو داخل. اذا جمعتم بين الصورتين قال فقدت بينة بينته في احد النصفين قال رحمه الله وهل يلزم اليمين كل واحد منهما في النصف المحكوم له به؟ يعني الان كل واحد منهم ودع نصف وقسمت بينهما. فهل يلزم ايضا مع ذلك اليمين - [00:57:55](#)

كل واحد منا يحلف بانه فعلا مستحق او لا؟ فيها خلاف. قال فيه روايتان احدهما لا يلزم لما ذكرنا والذين قالوا لا يلزم وهي اظهر لوجود النص في ذلك. والثانية تجب اليمين - [00:58:21](#)

من باب الاحتياط لان البيئتين تساويا تساوتا فسقطتا. بيت فسقطتا. لا يوجد ميزة لاحدهما على الاخرى الذين يقولون لهم وجهة نظر فقهية يقول لان اليمين قد يكون احدهما كاذب ربما يكون شهوده غير صادقين - [00:58:39](#)

فاذا طلبت منه اليمين قد يخشى ويخاف ويرتعش ويرتعد يقر بغير ذلك فيأخذها الاخر قال رحمه الله تعالى وذكر قال والثانية تجب اليمين لان البينتين تساوتا فتساقطتا صار كمن لا بينة لهما فصارت كعدن البينة يعني كأن البينة غير موجودة في المسألة فنرجع فنقسم بينهما كما في - [00:59:00](#)

الاولى التي مرت قال وذكر ابو الخطاب رحمه الله رواية اخرى انه يقرع بينهما. فمن خرجت له القرعة حلف واخذها ولكن الاولى هو الاخذ بالناس. نعم قال لانهما لما تساويا وجب المصير الى القرعة كالعبيد في العتق - [00:59:33](#)
قال الامام والاول اولى للخبر والمعاني. ما معنى كالعبيد في العتق؟ يعني انسان مثلا ماذا قال؟ عنده مثلا ستة من اللاعبين فقال اربعة احرار ولا يدري ما سماهم او سمى ونسي - [00:59:58](#)

فما المخرج؟ ما في طريق الا يقرع بينهم كما في قصة الذي دبر اعبد الله وليس له مال سواهما وعليه دين فالرسول صلى الله احذرهم ثم انه اقرع بينهم باع - [01:00:15](#)
ماذا عدد والذين وقعت عليهم القرعة جعلهم ماذا؟ مدبرين قال رحمه الله تعالى فصل وان تداعى يا عينا في يد غيرهما فاعترف انه لا يملكها. رأيتم دعي عينا في يد غيرهما فاعترف بانه لا يملكها لكن لا يملكها - [01:00:31](#)

قد يقول انا لا اعرف مالها. او يقول هي لاحد الشخصين لكنني نسيت. او يقول لشخص غائب. هذه كلها محتملة قال وان تداعى يا عينا في يد غيرهما فاعترف انه لا يملك هذا يعني فاعترف الذي هي في يده انه لا يملكه ليست ملكية - [01:01:01](#)
انا وجدت هذي الدبة ضالة او وجدت هذه مثلا الخيمة مهملة فسكنت فيها. او وجدت هذه الارض فزرعته وليست لي وقام كل واحد منهما البينة انها له وفيه ثلاث روايات. ايضا فيها ثلاث روايات وفيها خلاف بين العلماء - [01:01:22](#)
احداهن تسقط البينتان ويقرع بينهما فمن خرج له القرعة حلف انها انها له وسلمت اليه. وهذه رواية للامام مالك لانهما تساويا من غير من غير ترجيح بيد ولا غيرها فوجب ان يسقطا. كالنصين ويصار الى القرعة - [01:01:45](#)

كالعبيد اذا تساوا. كالعبيد يكرر ايضا بالنسبة لماذا للعتق. وصلى الله على محمد اول هذي الاسئلة يعني سؤال لكنه قد يكون الاخ واقع فيه يقول امرأة صامت صيام تطوع ثم قام زوجها فداعبها ومازحها حتى وصل الى الجمال فهل الزوج شيء؟ الجواب لا لانه ما - [01:02:07](#)

ليس واجبا فلها ان تفطر في هذه الحالة ولو قدم اكل فلها ان تأكل لكن الاولى الا يحصل ذلك لحرمة الصيام السؤال الاخر يقول ما هي الكتب التي افردت في باب القضاء والدعاوى كثيرة جدا وخاصة في هذا العصر - [01:02:38](#)

فهناك مثلا كتب مثل الماوردي هناك القاضي ابو يعلى وهناك الان بعد ان انشئ المعهد العالي للقبر والفت مؤلفات كثيرة في تاريخ القضاء وفي علم القضاء وفي احكامه وغير ذلك وهي منتشرة ومعروفة ومطبوعة - [01:03:00](#)
لو رحت اجل اي مكتبة مشهورة وقلت اريد ان اتعرف على كتب القضاء لاعطاك بيانا كبيرا في ذلك. الى جانب كتب الفقه يقول الاخ حديث البعير والممسكان به هل يجوز في حالة رضاهما ان يأخذها - [01:03:20](#)

احدهما يعني ان يأخذ البعير احدهما ويدفع له الثانية. هذا لا اشكال فيه هذه الدعاوى ايها الاخوة لا تقوموا الا عند الاختلاف اما عند الاتفاق فلا دعوة. يعني حصل خلاف بينك وبين شخص. فتنازلت له عن حقه او تنازل لك - [01:03:40](#)
او اصطلحتم على ذلك هذا ليس فيه اشكال والصلح خير لكن الكلام فيما اذا تمسك كل واحد بحقه ورفع الامر الى الحاكم فهذا هو الذي نحن ندرسه يقول الاخ اذا ادعى مالا مضافا الى سببه - [01:04:01](#)

المدعى عليه يمين اذا لم تكن بينة يقول اذا ادعى مالا مضافا الى سببه هل للمدعى على يمين اذا لم تكن اصلا واحد يدعي يدك عليك دعوة ولا بينة عنده نساء ليس لك ان تحلف ولا يثبت - [01:04:22](#)
لو شوفوا هذا مر بنا الان يعني انسان جاء وقال لي فلان عندي حق نقول له ما هي البينة لكن لو قال مثلا عنده لي قرض شك القاضي في ذلك فله ان يستحلفه في هذا الامر - [01:04:41](#)

يقول الاخ هل يمكن ان تكون البينة بدون الشهادة او الاقرار القرائن لا ليست شهادة وليست كالاقرار لان الشهادة لان البينة اما ان

تحصل بشهادة عدلين او اربعة بالنسبة لعزنا او انها تكون باقرار الانسان - 01:04:57

ولاقرار هل يكفي مرة واحدة او لا بد من اربع في الزنا فيه خلاف وهذا كله مر بنا. اما القرائن ايها الاخوة فهي تتخذ مرجح الحياة لا انها يقرر فيها الحكم. يعني قد يظهر للقاضي قرائن - 01:05:25

تجعله يتمسك بماذا بشيء يوصله ماذا؟ توصله هذه القرينة الى ما ذلك الحق كما رأيتكم قصة نادى الذي رواه ابو حنيفة عند من يجي ثأر عندما جاء رجل صدع الآخر فانكر المدع عليه فجاء ذاك بشاهدين - 01:05:42

فلما وفي بعض الروايات شاهد فلما شهد قال المدعى عليه يعني يخاطب القاضي والله ورب السماء والارض انه لا كاذب وكان متكئا ماذا شريح؟ فجلس ابن ديثار فجلس ثم خوفهما بالله سبحانه وتعالى وان الطير تسقط ما في بطنها وان الحامل ايضا تسقط ما في بطنها - 01:06:02

وان كل انسان يكذب فهو له مقعد من النار ثم بعد ذلك خاف الرجل فقال ان كنتما صادقين فاثبتا على الحق والا فغطى وجهكما او وجهيكما وانصرفوا فغطى وجهيهما وانصرفا. فهنا ظهرت قرينه لما رأى هذا انه متألم. ورأى من يمينه ان زفراته تخرج من - 01:06:30

من قلبه وان الالم يعصره احس بان في الامر شيئا وحينئذ خوفهما بالله سبحانه وتعالى فخافا ايضا من الاسئلة يقول لماذا اشترط الفقهاء في المسح على التعلين ان يكون ساتر المحل؟ اولا النعل لا يستر - 01:06:55

ولكن المراد هنا الجورب او الخف او كذلك الشراب الذي هو سميك فهذا يقول لماذا يستر الكعبين؟ لان هذا هو محل الوضوء. انت عندما تغسل رجلك ماذا؟ الى الكعبين. يعني تدخل فيهما الكعبين - 01:07:20

وعندما تدخل تغسل يديك تدخل في ذلك المرفقين. اذا هذا هو محل الفر فينبغي ان تستره اذا الاول ان يكون ساترا والثاني الا يصف البشرة يعني اذا نظر اليه انسان نظره طبيعي يرى البشرة - 01:07:37

من خلفه فهذا لا يجوز لابد ان يكون ساترا. وقد يكون ساترا لكن اذا مشيت ينزل فهذا لا يعتبر ايضا شاكرا لا بد ان يكون ثابتا في مكانه ان يستر وان يبقى في مكانه وان يكون ايضا صفيقا بمعنى - 01:07:56

متينا وما الدليل على ذلك؟ وما الفرق؟ هذا استخرجه العلماء رحمه الله تعالى من الادلة. وذكر الخفين وغيرها كلها يعني الاجابة عليها. هنا سؤال طويل يقول الاخ هل يجوز الصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ام الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر بين لنا - 01:08:16

ايام البيع لا ورد فيها الناس انها يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وليس السادس عشر منها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذه ايام البيض التي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيامه ورغب فيها وبين - 01:08:43

فضلها يقول هل يجوز ان نتوضأ بعد دفن الميت مع اننا توظأنا قبل دفنه جاء حديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ هذا الحديث فيه خلاف في صحته وهناك من العلماء من صححها - 01:09:03

ان من يغسل الميت فانه يغتسل. ما الحكمة في ذلك؟ يعني لو كانت هم بعضهم يغسل يقول ربما فطايرت عليه وربما وقعت في اي مكان في بدنه فلا يزيل ذلك ماذا؟ الا ولكن هذا قد يحصل على الثوب. المهم - 01:09:24

او ومن حملة فليتوضأ فانت هنا لم تحمله ان كنت ممن حملة يعني الاحوط انت توضأ ان كنت فقط ممن نزل في القبر او شاركت في دفنه فلا يقول هل - 01:09:44

يعتبر كثرة العمر يعني كأنه يقصد هل يعني يكون هناك عتاب لو انكار على من يكثر العمر. العمرة يعني كل شهر مرة او في كل شهرين او في اكثر يعني هاديك كثيرا ما يسأل عنها الاخوة يعني تجد بعض الناس عندما يأتي للحج في اليوم مرتين ثلاث اربع ذاهب وعاري يخرج الى التنعيم - 01:10:02

ثم يأتي ويؤدي العمرة ذاهب جاي لا هذه امور يعني العلماء رأوا انه لا ينبغي الاكثار منها ونص المالكية على كراهة ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك في حجة الوداع ولا فعل ذلك الصحابة وانما التي فعل كذلك عائشة لانها حسنت بان - 01:10:27

عمرتها لم تكن كعمرة الآخرين ما تمتعت وانما ادخلت ماذا العمرة على الحج او الحج العمرة على الحج فكانت قارنة فاراد ماذا؟
الرسول ارسلها مع اخيها عبد الرحمن تطيبها لخاطرها. اذا لا ينبغي الاكثار من ذلك اولا لانه لا دليل على مشروعية - [01:10:51](#)
وان كان ذلك نوع من انواع العبادة لكن هذا امر مخدر على امر اخر ما يترتب عليه من اضرار من الزحام وغيره ان شاء الله عن صلاة
الكسوف ايضا هل المرأة تصلي؟ المرأة لها ان تصلي في المسجد خلف الناس اما لا اعرف مشروعية المرأة تصلي - [01:11:11](#)
ان صلاة الكسوف تصلى جماعة وقد رأيتموها قريبا. هي لا الحنا يختلف ايها اما الكحول فهناك من العلماء من يرى انه نجس يعني مثل
بعض الاطياب كالكالونيا وبعض العلماء لا يرى ذلك. يقول هذا طيب ولا اثر له وليس شرطا كل ما دخله الكحول انه نجس -

[01:11:32](#)

هناك من يرى انه نجس اما صلاة الكسوف ايها الاخوة فباختصار هما يعني ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه قراءة وقد وايها الاخوة
تري خير وسيلة لان تتعلم الحكم ان تحظر وتشاهد ما تأخذه تعلمنا تنساه لكن - [01:11:58](#)
ما تأخذه فعلا ابن حزم رحمه الله تعالى له اخطأ كثيرة مع انه منع العلماء الافذاذ وكتابه المحلى خير دليل لك لانه لم يحج اخطأ في

كثير من احكام الحج - [01:12:20](#)

وبعض العلماء نص على انه ما تعلم جملة من احكام الحج الا بعد ان طبقه. وكل واحد منا ادرك ذلك صلوا عليه خزائن الرحمن تأخذ

بيدك الى الجنة - [01:12:34](#)